المحاضرة الخامسة

المحور الأول: النظام القانوني اللاتيني

يعتبر النظام القانوني اللاتيني أحد أهم الأنظمة القانونية في العالم، بالإضافة إلى العائلة الأنجلو سكسونية، حيث يعتبر النظام اللاتيني عريقا وتأثرت به العديد من الدول الأوروبية، فهو ينتمي للعائلة الرومانو جرمانية أو العائلة الرومانية الجرمانية.ولذلك يجدر دراسة أو بيان النظام القانون اللاتيني جرماني الذي يشكل النظام اللاتيني أحد صوره فضلا على النظام الجرماني.

أولا: تعريف النظام الرومانو جرماني.

هو النظام القانوني الذي يستمد وجوده من القانون الروماني والعادات الجرمانية، فيشمل العديد من الدول التي تأثرت به لاسيما ألمانيا، حيث تجسدت المجموعة الجرمانية في ألمانيا، فتشترك المجموعة الرومانية الجرمانية في المبادئ رغم وجود اختلاف في التفاصيل وقد أخذت بهذا النظام دول أخرى على غرار فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، المجر، بلجيكا وغيرها، فضلا على الدول الأمريكية اللاتينية وإفريقيا، أين يمثل التشريع المصدر الأساسي للقانون الذي تظهر مهمته في الحفاظ على النظام العام وتنظيم سلوك الأفراد من خلال صياغة قواعد قانونية عامة ومجردة.

لقد انتشر هذا النظام في دول أوروبا الوسطى، حيث تشكل بمزيج من القانون الفرنسي والقانون الألماني، أين كان القانون المدني الفرنسي المعروف بتقنين نابليون والصادر سنة 1804 مكونا من الأعراف الجرمانية التي كانت سائدة في شمال فرنسا، بينما ساد القانون الروماني جنوبها، أما القانون الألماني الصادر سنة 1900 فكان متأثرا بالقانون الروماني، وهذا الاختلاف بينهما لا يعني تعارضهما ومع ذلك لهما تفاصيل تميّز بينهما لاسيما من حيث تفسير وتطبيق بعض المبادئ العامة.

يتضح أن النظام الرومانو جرماني هو نظام قانوني مركب من قانون روماني وعادات جرمانية، وهو بذلك يعكس مدى التقارب الجغرافي للحضارة الرومانية والقبائل الجرمانية، حيث تأثرت ببعضها البعض ونشأ هذا النظام ذو القواعد المشتركة والاختلاف في التفاصيل على غرار فرنسا وألمانيا اللتان أخذتا به إلا أن تطبيقاته كانت متباينة في الدولتين.

ثانيا: نشأة النظام القانوني اللاتيني.

لقد تأثر النظام اللاتيني بالقانون الروماني والديانة المسيحية، وكان في ذلك كبير الأثر في نشأته وتطوره، وقد مر بناء هذا النظام بعدة مراحل يمكن حوصلتها فيما يلي:

1-**مرحلة العصر الملكي**: امتدت هذه المرحلة من إنشاء روما لغاية قيام النظام الجمهوري سنة 509 قبل الميلاد، فانحصرت مصادر القانون في العرف والتشريع، غير أن التشريع لم يكن ذا أهمية، وتولى رجال الدين فكرة تفسير القانون وتطبيقه.

2-**مرحلة العصر العلمي**: بدأت هذه المرحلة مع صدور قانون (إيبونيا) في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد وانتهى في أواخر القرن الثالث الميلادي، وكان هذا أهم عصور النظام اللاتيني فتعدّدت مصادر القانون، حيث ظهرت إلى جانب العرف والتشريع مصادر أخرى كقانون الشعوب والقانون البريتوري.

3-**مرحلة عصر الإمبراطورية السفلى**: بدأت منذ تولي الإمبراطور (ديوكلتيانوس) السلطة سنة 284م، وانتهت بموت الإمبراطور (جوستينيان) سنة 565م، فبدأ تدهور القانون الروماني، كما تم أيضا تدوينه من طرف (جوستينيان) أين قسم القوانين الرومانية إلى أربعة أقسام؛ فشمل القسم الأول أوامر الإمبراطور، والثانية الأشخاص، الأشياء، نظام الدعاوى، والثالثة تضمنت مؤلفات كبار الفقهاء الرومان، وشملت الرابعة المنشورات والتعليمات.

كما نشطت بعد ذلك الدراسات المقارنة في العصور الوسطى ولاسيما خلال القرن الثاني عشر أين ظهرت حركة نهضة دعت إلى إحياء القانون الروماني فكانت جامعة بولونيا (إيطاليا) بتدريس القانون الروماني حيث شرحت قانون جوستينيان، وعملت على التفسير، فلم يكن الهدف من تدريسه هو التطبيق بل إحياء الشعور بالقانون الروماني، وكذا توحيد مفهوم القواعد القانونية ومصطلحاتها.

انتقلت فكرة التدريس خلال القرن الثالث عشر للجامعات الفرنسية والألمانية التي اعتبرته مثالا للعدالة، كما تبنت الكنيسة القانون الروماني معتبرة إياه مكافئا للقانون الإلهي، وفي القرن الرابع عشر ظهرت للوجود مدرسة جديدة عملت على صياغة الأعراف وفقا للنسق الروماني حيث استلهمت من القانون الروماني والكنسي حلولا لإشكالات معينة ظهرت بازدهار التجارة.

في القرن التاسع عشر ظهرت حركة التقنين في أوروبا حيث اكتملت ملامح وعناصر النموذج الرومانو

جرماني، فشملت المجموعة اللاتينية والمجموعة الجرمانية، حيث ترتبطان من حيث البنية القانونية، وكذا مفهوم القاعدة القانونية، والمدلول الاصطلاحي، فضلا على الاتفاق على التقسيم المشترك والتصنيف للقانون.

لقد مهّدت هذه الحركة للتدوين والتقنين، فاشتهر عدة فقهاء وعلى رأسهم (إيمانويل كانت) الذي أخذ بفكرة قيام قانون الشعوب القائم على فكرة اتحاد دول حرة والعمل على منع الحروب، ثم انتقلت هذه الفكرة لإيطاليا وتحديدا للفقيه (أيكو) الذي نادى لقيام قانون عالمي مبني على أسس تاريخية، وأن هذه القوانين تصدر من مصدر واحد وهو العقل الإنساني، فإذا تشابهت هذه القوانين فيعني ذلك بلوغها دورا موحدا من أدوار الحضارة الإنسانية، ومن ذلك برزت للوجود فكرة القانون الدولي، كما اشتهر الفقيه (سافيني) من خلال فكرته المتمحورة حول دراسة كل أمة داخل نطاقها التاريخي متأثرا بالفكر الروماني.

ثالثا: خصائص النظام اللاتيني:

يتميز النظام الروماني الجرماني بجملة من الخصائص جعلته منهجا مستقلا بحد ذاته في إنشاء القاعدة القانونية، حيث يتسم بتأثره بأصل نشأته وهو القانون الروماني فضلا على اعتماد التقنين وكذا الازدواجية القضائية، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

1-التأثربالقانون الروماني:

حكم القانون الروماني غرب أوروبا حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية أواخر القرن الخامس ميلادي، وخلال القرون الوسطى بدأ اندثار القانون الروماني، غير أن إعادة بعثه من جديد تمثلت في قواعد جوستينيان، ففي أوروبا الغربية ومنذ عودة القانون الروماني تم إدخال العديد من التعديلات على نظمه، حيث أن القاضي خلال هذه المرحلة لم يكن يصدر أحكام وفق قوانين ملزمة، بل كان يعتمد على العدالة التي كان يعتقد آنذاك أنها مستمدة من القانون الروماني، كما أن المشرعين كانوا يصدرون القوانين اعتمادا على القانون الروماني شكلا وموضوعا، فغلب انتشار القانون الروماني في أوروبا حتى بصدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا التي لم تؤثر في مدى تأثير القانون الروماني، حيث أخذت مجموعة نابليون كتابات شرّاح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة، ولعل أشهرهم هما الفقيهان الفرنسيان (دوما و بواتييه)، فكان القانون الروماني مصدرا لتشريع نابليون،

ولدول أخرى من بينها الدول العربية.

2-التأثر بالقانون الكنسي.

يعتبر قانون الكنيسة مجموعة القواعد التي تم وضعها من قبل رجال الكنيسة لتنظيم العلاقة بين الأفراد سيما ما تعلق بالأحوال الشخصية، ومن ضمن الأحكام التي اقتبس منها النظام اللاتينو جرماني من الكنيسة فكرة الظروف المستجدة التي تسمح بتعديل العقد إذا تغيرت الظروف الاقتصادية وجعلت تنفيذ العقد مرهقا بالنسبة للمدين، حيث يمكن ردّه للحد المعقول.

3-ازدواجية القضاء.

تطبق الدول ذات النهج اللاتيني فكرة الازدواج القضائي، حيث ينقسم الهيكل القضائي إلى جهتين متمايزتين، تعمل الأولى على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وتتولى الجهة القضائية الثانية على البت في القضايا الناشئة بين الإدارة العامة والأفراد، فتسمى الجهة القضائية الأولى بالقضاء العادي والثانية بالقضاء الإداري، وهما جهتان منفصلتان في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المطروح من قبل رجال الثورة الفرنسية.

4-فكرة التقنين.

المقصود بالتقنين هو دمج القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد أن يتم ترتيبها ويُزال ما فيها من تناقض، وتصدر من الهيئة المختصة بالتشريع في شكل قانون، ويعتبر التقنين مهما في الحالات العملية، كما يهدف لتوحيد القانون داخل الدولة، والعمل على المساواة بين الأفراد داخل المجتمع من خلال صياغة القاعدة القانونية بطريقة واضحة تكون محل اطلاع من كافة الأفراد فليست حكرا على أحد، على أن التقنين له أصول حيث ينبغي تجنب الخوض في التعريفات العلمية وترك التفاصيل الجزئية، فينحصر دوره في وضع قواعد عامة ومعايير قانونية تفتح للقاضي مجالا مرنا عند تطبيقها لوضع حل مناسب يتماشى والقضية المطروحة.